

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عليه الثلاث قبل الخلع) أي مر تبين بطلانه اه نهاية قوله (وأمن ما مر) أي في التميم
قوله (لذلك) أي لحد الغوث أو حد القرب قوله (ومنه) أي مما مر في الحج قوله (
وحينئذ) أي حين اختلف كلامهم في ضبط التمكن الخ قوله (فما هنا) أي ما علق فيه الحنث
بالتمكن قوله (في ذلك من التمكن) لعل حق المقام في التمكن من ذلك فتأمل قوله (
اختلفهما) أي التمكن والأعذار قوله (في ذلك) أي الإلحاق قوله (بخلافه) أي وجود أحد
أعذار الجمعة الخ قوله (لا يكفي) أي في التمكن قوله (لأن له بدلا) أي بخلاف المحلوف
عليه قوله (وإن المشي الخ) عطف على قوله إنه حيث خشي الخ قوله (كما في الرد الخ)
خبر وإن الخ قوله (إلا نحو أكل كرية الخ) استثناء من قوله وإن أعذار الجمعة الخ قوله
(مما لا أثر الخ) بيان للنحو قوله (وهنا) الأولى وما هنا قوله (على ما يأتي) أي في
قوله وحينئذ متى وجد الخ قوله (أعذارا الخ) مفعول عد نحو الخ وقوله ما يبين الخ
مفعول وقد ذكروا قوله (مما مر) أي من اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الإعسار في
الحلف على الوفاء قوله (كمشي الخ) مثال للعذر قوله (لم يحنث بتلف المحلوف عليه الخ
(فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشرح مرارا كتب مصححها ما نصه
قوله لم يحنث بتلف المحلوف عليه وإلا حنث كذا في أصل الشرح بخطه وصوابه في الأول حنث وفي
الثاني لم يحنث وكأنه سبق قلم ويدل له أنه كان في أصل الشرح بخطه أيضا ما نصه فحيث وجد
بأن لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضي زمن يمكن الوصول إليه فيه حنث
وإلا فلا انتهى ثم ضرب عليه الشرح وأبدله بما ذكره فجاء من لا يسهو اه كاتبه مصطفى قوله (
ساعة بيعي) إلى قوله نعم يتجه في النهاية إلا قوله أو يعتد أو مع إلى قوله لتفويته
البر الخ محل ذلك ما لم يرد أنه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا اه ع ش قوله
(للبيع) الأولى بالبيع كما في النهاية .

قوله (وإن لم يعلم بغيبته) أو كان ظن حضوره اه سم قوله (بعد) أي بعد حين اه
نهاية قوله (فثلاثة) أي فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اه ع ش ولعل
صوابه قبل مضي ثلاثة قوله (أو مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضي ثلاثة
ليال من الشهر الجديد اه ع ش وهو مخالف لقول الروض أو مع الهلال أو عند رأس الشهر حمل
على أول جزء من أول ليلة اه قوله (أو أول الشهر) أو عند رأس الشهر أو مع رأسه أو مع
الاستهلال أو عند مغني وروض مع شرحه قول المتن (فليقضه) ويكفي